أحكام القرآن

!) @ 563 @!) الآية ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسألة حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك وخرج على العادة وهو صحيح لأن حاله إذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه توجهه عليه ولزمه أداؤه وهي \$ المسألة السابعة \$.

قال علماؤنا رحمة ا□ عليهم من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل الترديد فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت فيها الخدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات .

وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام قال ا□ تعالى مخبرا عن إخوة يوسف (!!)) وهم الكاذبون وجاؤوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها \$ الآية الثالثة والثلاثون \$.

قوله تعالى (!. (!

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى \$.

هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين ها هنا ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات فأما هذه التي أعقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد وأما الآية التي نزلت بعد هذا فمعناها الأمر وتقديرها اعملوا بما يرضي ا□ وذلك أن النفاق موضع